



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

المريد ال

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قدرادات ، مقردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير	لجزائر	خارج ا	داخــل الجزائر		
الكتابية المامه للحكيومة	سنة	٦ اشهر	مىڭ:	٦ اشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة الطبعسسة الرسميسسة	£3 49	۲۰ دج	۶۶ ۲۶	۱٤ دج	النسخة الأصليــة النسخة الاصليــة
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبادك ـ الجزائر، ۱۲ ـ ۸۰ ـ ۱۲ ـ ۲۲ ـ ۲۲ خ چ ب ۵۰ ـ ۲۲۰۰ ۲۲ خ چ ب ۵۰ ـ ۲۲۰۰ ۲۲۰ خ چ ب	ه دج د الرسال ال	۲۰ فج بمانیها نفق	٤٠ ٤.	₅ 3 7 \$	السنعة الاصليبة وترجنتها

ثمن النسخة الاصلية : ٢٥ ره دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠وه دج _ ثمن المدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٩) : ٣٥٠ دج _ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن - المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم - يـؤدى من تغييسر المنوان ٣٠وه دج _ تعسن النشر على اساس ٣ دج للسطير »

فهسرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ مؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الحدمة الوطنية (استدراك) ٠ ٨٠٢

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ المرافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بتأجيل الخدمة الوطنية والنسبة للاختصاصات فى الصحة العمومية و

وزارة الشبسؤون الخارحية

- قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تاريخ انتخاب ممشلي الموظفين للشـــوون الحارجية في اللجنـة المتسـاوية الأعضاء وتنظيمه ٠

وزارة الداخلية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۷ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ مایو سنة ۱۹۷۰ یتضمن معاذلة دبلوم الدراسات العلیا فی التجارة والادارة والمالیة للمشاركة فی مسابق ۸۰۳ الالتحاق بسلك مراقبی المالیة ...

ـ قرارات مؤرخة فی ۱۶ و ۲۶ و ۲۸ ربیع الأول و ۷ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۹ و ۲۹ مایو و ۲ و ۱۱ یونیو مسنة ۱۹۷۰ تتضمین حرکة فی سلك المتصرفین ۰ گ۰۰

ــ قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مكاتب وفروع للانتخاب الخاص اللجان المتساوية الأعضاء للمواصلات الوطنية ٠ م٠٥

- قرار مؤرخ فى ٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١١ يونيو مسنة ١٩٧٠ يتضمن تشكيل لجنة للمسابقة من أجل توظيف أعوان ضاربين على الآلة الكاتبة ٠٠

وزارة المالية والتخطيط

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۰ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۳ أبريل سنة ۱۹۷۰ يتضمن احداث لجان متساوية الأعضاء بوزارة المالية والتخطيط الله المالية والتخطيط الله المالية والتخطيط المالية والمالية والمالية والمالية والتخطيط المالية والمالية والتخطيط والمالية والمالي

وزارة العسسدل

- قرارات مؤرخة في ٢١ محسرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ هارس سنة ١٩٩٠ تتضمن تعيين رؤساء مكاتب ٠ م٠٧

ــ قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يونيو منة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تاريخ امتحان الادراج في سلك المقضاء ع

وزارة التربية الوطنية

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٤ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ٨ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن اجراء مسابقة اختباریة لعوظیف مساعدین للتربیة ٠

◄ قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الخاص لمعلمي التربية البدنية والرياضية ٠٠

المـوافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اجراء امتحـان مهنى لتوظيف مقتصدين • ٨٠٩

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٤ ربیع الثانی عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اجراء امتحان مهنی لتوظيف نواب مقتصدين ٠

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٤ ربیع الثانی عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة اختبارية لتوطيف نواب مقتصدين ٠

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٤ ربیع الثانی عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اجراء امتحان مهنی لتوظيف مساعدين فی المصالح الاقتصادیة ٠

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٤ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ٨ يونيو سنة ۱۹۷۰ يتضمن فتح مسابقة اختبارية لتوظيف مساعدين في المصالح الاقتصادية ٠

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم رقم ۷۰ - ۸۰ مؤرخ فی ۸ ربیع الثانی عسام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تتمیم المرسوم رقم ۲۸ - ۳۷۱ المؤرخ فی ۳ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ مایو سنة ۱۹۲۸ والمتضمن القانون الاساسی الخاص الاساتة التربیة البدنیة والریاضیة ۰

مرسوم رقم ۷۰-۸۱ مؤرخ فی ۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تتمیم المرسوم رقم ۲۸ – ۳۷۰ المؤرخ فی ۳ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ مایو سنة ۱۹۸۸ المعدل والمتضمن القانون الاساسی الخاص لمعلمی التربیة البدنیة والریاضیة ۰۰

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

الواقسوم رقم ٦٩ ـ ٢٠ مـؤرخ في ١ ذي الحجـة عـام ١٣٨٨ الوافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالاحسـاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد ١٦ الصادر بتاريخ ١ ذى الحجة على ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراين سنة ١٩٦٩ ١٠

الصفحة ١٧٤ ـ العمود الثاني ـ المادة ١٢ ـ الفقرة
 الفقرة

R So Mar

تحدد هذه القوائم بحسب أصناف المجندين ، فهى تضم من جهة جميع المواطنين المولودين قبل أول يوليو من سنة ميلاد النداء ورؤسباء المجالس الشعبية البلدية المعنية .

يقرأ ما يلي :

تحدد هذه القوائم حسب فرقتين ، الفرقة الاولى تضم جميع المواطنين المولودين قبل أول يوليو من سنة ميلاد الصف الذى تجرى عليه الاستعدادات قصد أداء الخدمة الوطنية ، وتضم الفرقة الثانية جميع المواطنين المولودين ابتداء من أول يوليو من سنة ميلاد نفس الصف المشار اليه في هذه الفقرة ،

(والباقي پدون تغيير) م

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٠ ربيع الاول عسام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بتأجيل الخدمة الوطنية بالنسبة للاختصاصات فى الصحة العمومية

> ان وزير الدفاع الوطنى ، ووزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ فى ١٨١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتمم للامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، ولا سيما المادة ٧ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٧٦ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل وتتميم المادة ١٣ من الامر رقم ٣٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيادلة والاطباء الجراحين للاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢١ المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد أداء الخدمة الوطنية وبأهليتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم منها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩-١٤٧ المؤرخ فى ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق بأداء الخدمة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يجوز أن يمنع التأجيل من أداء الخدمة الوطنية المطلبة الطب الذين يحضرون الاختصاصات التالية في الصحة العمومية:

- ـ حفظ الصحة وعلم الأوبئة ،
- شهادة الدراسات الخصوصية في الجراحة ٠

اللادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۲۰ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۵ یونیو سنة ۱۹۷۰ ۰

> وزير الصحة العمومية عمر بوجــلاب

عن وزير الدفاع الوطنى الكاتب العام المحافظ السامى للخدمة الوطنية مولاي عبد القادر شابو

وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تاريخ انتخاب ممشلي الموظفين للشؤون الخارجية في اللجنة المتساوية الأعضاء وتنظيمه

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونبو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث لجان متساوية الأعضاء لموظفى وزارة الشؤون الحارجية ،

يقـــرر ما يلي :

المادة الأولى: ان انتخاب ممثلى الموظفين المدعوين للمشاركة فى كل لجنة متساوية الاعضاء بالنسبة للأسلاك المشار اليها فى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٧٠ يحدد بيوم الخميس ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ٠

اللاة ٢: ان التصريحات بالترشيح المستوفاة التوقيع من طرف المرشحين يجب أن توجه الى وزارة الخارجية _ مديرية الادارة العامة _ في أجل أقصاه يوم الجمعة ١٤ غشت سنة ١٩٧٠ ٠

اللادة ٣: سيكون مكتب مركزى للتصـــويت مفتوحاً بمديرية الادارة العامة يوم الخميس ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ من الساعة ٩ مساء وستجمع الأصوات بهذا المكتب المحدد تشكيله في المادة ٦ أدناه ٠

اللاة ٤: ان الناخبين هم موظفو وزارة الشؤون الخارجية المشار اليهم في القرار الوزارى المسترك المؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث لجان متساوية الأعضاء لموظفي وزارة الشؤون الخارجية الموجودين في حالة القيام بالخيدمة الفعلية عند تاريخ ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ كما يجوز للموظفين التابعين للأسلاك المشار اليها في القرار المذكور أعلاه والموجودين في وضما الحاق أن يكونوا ناخبين •

اللاة ٥ : يمكن أيضا أن يصوت بالمراسلة علاوة على الأعوان القائمين بعملهم في الخارج الأعوان الموجودون في وضع الحاق أو في عطلة استراحة أو مرض وستوجه اليهم قائمة المترشحين والظروف المستعملة للتصويت المنافقة المترشحين

وعلى الناخب الذى يضـــوت بالمــراسلة أن يدرج ورقة تصويته فى ظرف لا يحمل علامة خارجية ويختمه ثم يدرجه فى ظرف أخر يحمل اسمه ورتبته ومكان عمله وامضائه ٠

يجب أن يصل هذا التصويت بالمراسلة الى مكتب التصويت المركزي قبل اقفال الانتخاب يوم ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ٠

المادة ٦: تجرى عمليات فرز الأصوات في مكتب التصويت المركزي ويتألف مكتب التصويت من رئيس وكاتب معينين من طرف الوزير ومندوب من قائمة المترشحين الذي يجب أن يكون من المناضلين التابعين لحزب جبهة التحرير الوطني ٠

اللادة ٧ : يعلن مكتب التصويت المركزى نتائج الانتخاب ويصرح بانتخاب :

أ) بالنسبة تسلك الوزراء المفوضين ، والمستشارين وكتاب الشؤون الحارجية : المترشحيين الستة (٦) الذين حصلوا على أكثر الأصوات ، ويعلن الثلاثة الأولون أعضياء مرسمين والثلاثة الموالون أعضاء نواباً .

ب) وبالنسبة لسلك ملحقى الشؤون الخارجية وسلك الأعسوان الكتاب القنصليين فى الشؤون الخارجية وسلك الأعسوان الضاربين على الآلة الكاتبة وسلك أعوان المكتب وسلك أعوان المصالح : المترشحين الأربعة من كل قائمة الذين حصلوا على الأصوات ، ويعلن الأولان منهسم عضوين مرسمين والاثنان المواليان عضوين نائبين .

اللادة ٨: يكلف مدين الادارة العامة بتنفيذ هذا القسرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يمايو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الشؤون الخارجية الكاتب العام عبد اللطيف رحال

وزارة الداخلسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن معادلة دبلوم الدراسات العليا فى التجسارة والادارة والمالية للمشاركة فى مسابقة العليا فى الالتحاق بسلك مراقبى المالية

ان وزير الداخلية ،

والوزير المكلف بالمالية والتخطيط و

ــ بمقتضى الامن رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ مىفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمين القانون الأساسى العام للوطفية العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٩ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لسلك مراقبي المالية ،

يقسروان ما يلي :

اللات الأولى: يعدل ، من أجل المساركة في مسابقيسة الالتحاق بسلك مراقبي المالية ، دبلوم الدراسات العليسا في التجارة والادارة والمالية ، المسلم من طرف المدرسة العليا للتجارة بالجزائر العاصمة •

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ ٠

> عن وزیر الداخیلة الکاتب العام حسین طیبی

عن الوزير الكلف بالمالية والتخطيط وبتفويض منه مدير الادارة العامة صديق تاوتي

قرارات مؤرخة فی ۱۶ و ۲۶ و ۲۸ ربیع الأول و ۷ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۹ و ۲۹ مایو و ۲ و ۱۱ یونیو سنة ۱۹۷۰ تتضمن حرکة فی سلك المتصرفین

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ يرسم السيد حمود سليمانى فى سلك المتصرفين فى الدرجة الأولى السلم ١٣ ، ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٧٠.

بهوجب قرار مؤرخ فی ۱۶ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۹ مایو سنة ۱۹۷۰ یعنی السید عبد العزیز بارة متصرف متمرنا ، الرقم الاستدلالی الجدید ۲۹۵ ، السلم ۱۳ ابتداء من ۲۲ غشت سنة ۱۹۳۹ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ يعين السيد بلقاسه بدران متصرفا متمرنا ، الرقم الاستدلالي الجهديد ٢٩٥ السلم ١٣ ابتداء من ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩ ٠

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد بن على متصرفا متمرنا، السلم ١٣ • ويسرى مفعول هــــذا القرار ابتذاء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۶ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۹ مایو سنة ۱۹۷۰ یعین السید ابن عبد الله هنی متصرفا متمرنا ، السلم ۱۳ ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من ناریخ تنصیب المعنی بالأمر فی مهامه ۰

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۶ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۹ مایو سنة ۱۹۷۰ یعین السید علی خلیوان متصرفا متمرنا ، السلم ۱۳ ویسری مفعول هسندا القرار ابتداء من تاریخ تنصیب المعنی بالامل فی مهامه ۰

بعوجب قرار مؤرخ فی ۲۶ ربیع الأول عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۹ مایو سنة ۱۹۷۰ یرسم السید العریبی فلاح فی سلک المتصرفین فی الدرجة الأولی ، السلم ۱۳ ، ابتداء من ۱ ینایر سنة ۱۹۷۰ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يرسم السيد عبدالسلام بوزارة في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى السلم ١٣٦ ، ابتداء من ٢٨ غشت سنة ١٩٦٩ ٠

ویحتفظ باقدمیة قدرها ٤ اشهر و ۳ ایام الی غایة ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۶۹ ۰

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يرسم السيد يوسف سي عمرو في سلك المتصرفين ، في الدرجة الاولى السلم ١٣ ، ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٩٠ ادرج ورسم السيد فوزى رزيق فى سلك المتصرفين ورتب ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة فى الجدول المرفق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۸ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ عین السبید عبد الرحمن عبورة فی سلك المتصرفین كمتمرن السلم ۱۳ ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من تاریخ تنصیب المعنی بالامر فی مهامه ۰

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ أدرج ورسم السيد نور الدين اسكندر، المتصرف المدنى ، فى سلك المتصرفين ورتب ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة فى الجدول المرفق بأصل هذا القرار ٠

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مكاتب وفروع للانتخاب الخاص باللجان التساوية الاعضاء للمواصلات الوطنية

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ تقرر تعيين ممثلي الموظفين لأسلاك الأعوان التقنيين والأعوان التقنيين المتخصصين ومراقبي المواصلات لدى اللجان المتساوية الأعضاء ٠

يؤسس مكتب مركزى ، وعدة فـــروع لانتخاب اللجان المتساوية الأعضاء ، لاجراء عمليات الانتخاب .

وتثبت مكاتب وفروع الانتخاب كما يلي :

مكتب مركزى للانتخاب ، بوزارة الداخلية ، مديرية المواصلات الوطنية ، قصر الحكومة مدينة الجزائر .

- فروع الانتخاب في الولايات التالية : الجزائر ، وهران ، قسنطينة .

قراد مؤدخ فى ٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تشكيل لجنة للمسابقة من أجل توظيف أعوان ضاربين على الآلة الكاتبة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢. صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٩ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على الأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٤ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم مسابقة من أجل توظيف أعوان ضاربين على الآلة الكاتبة ،

يقـــرر ما يلي :

اللاة الأولى: يتم تأليف لجنة المسابقة لتوظيف اعوان ضاربين على الآلة الكاتبة ، المنظمة بموجب القرار المؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٧٠ كما يلي ا

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رثيسا ،
- مدير الادارة العامة لوزارة الداخلية ، أو ممثله ،

ــ مدين الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، أو ممثله 👁

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرصمية للجمهورية الجزائرية الديمةراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ .

أحمد مدغري

وزارة المالية والتغطيط

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۰ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث لجان متساوية الأعضاء بوزارة المالية والتخطيط

الل الوزير المكلف بالمالية والتخطيط -

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرم في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ١٣ منه ،

ـ وبمقتظى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص الملجان المتساوية الأعضاء ، وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه / ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ٠

سامدين الادارة العامة لوزارة المالية والتخطيط ، أو ممثله ، الاحكام المظبقة على الموظفين المتمرنين ، والمعدل بالمرسوم رقم ٨٦ _ ٢٠٩ المؤرخ في ٣ زبيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ما بو سنة ١٩٦٨ ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمين تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين لدى اللجان المتساوية الأعضاء ،

يقرران ما يلي:

المادة الأولى : تحدث لدى مديرية الآدارة العامة بوزارة المالية والتخطيط ، لجنة متساوية الأعضاء لكل سلك من الاسلاك التالية:

- مراقبو المالية ،
- ـ الكتاب الاداريون ، .
- ـ الأعوان المحاسبون للدولة ،
- مساعدو الأعمال الاحصائية ج
 - _ مفتشو الخزينة ،
 - ـ مراقبو الخزينة ،
- _ المفتشون الرئيسيون للضرائب ،
 - ـ مفتشو الضرائب 🕯
 - ــ مراقبو الضرائب
 - _ مفتشو أملاك الدولة ،
 - ـ مراقبو أملاك الدولة 🙉

اللادة ٢ : يتم تأليف كل لجنة طبقا للجدول التالي ولأحكام وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٩ ــ ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام

A1	ممشــلو الادارة		ممثلو ۱	لموظفـــين
الأســـلاك	الرسمون	النسواب	المرسمون	النسواب
مراقبو المالية	7	7	7	۲
الكتاب الاداريون	۲.	۲	۲	۲
الأعوان المحاسبون للدولة	٣	٣	٣	٣
مساعدو الأعمال الاحصائية	۲	7	٠ ٢	۲
مفتشىو الخزينة	۲	۲	۲	۲
مراقبو الحزينة	۳,	٣	٣	٠٣
المفتشون الرئيسيون للضرائب	۲	۲	۲	۲.
مفتشىو الضرائب	٣	۲	٣	٣
مواقمهو الضرائب	٣.	٣	٣	٣
مفتشو أملاك الدولة	۲	۲ .	۲	۲
مراقبو أملاك الدولة		۲ ,	. 7	۲

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ •

> وزیر الداخلیة احمد مدغری

عن الوزير الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام حبيب جعفري

وزارة العسسدل

قرارات مؤرخة في ٢١ محسرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ تتضمن تعيين رؤساء مكاتب

بوجب قرار مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد عبد المؤمن بن العابد ، القاضى بمعكمة مدينة الجزائر ، رئيس مكتب •

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۱ محرم عمام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ مارس سنة ۱۹۷۰ یعین السمسید محمد سویلاماس ، القاضی بمحکمة مدینة الجزائر ، رئیس مکتب ۰

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۱ محرم نحــام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ مارس سنة ۱۹۷۰ یعین السید محمد دروش ، وکیل النیابة العامة لدی المجلس القضائی لمدینة الجزائر ، رئیس مکتب ۰

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد عبد القسادر بن يوسف ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، رئيس مكتب ٠

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۱ محرم عسام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ مارس سنة ۱۹۷۰ یعین السید أحمد فراوسین ، المستشسار بالمجلس القضائی لمدینة الجزائر ، رئیس مکتب .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۱ محرم عــام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ مارس سنة ۱۹۷۰ یعین السید عمرو صدقاوی ، وکیل النیابة العامة لدی المجلس القضائی لمدینة الجزائر ، رئیس مکتب ۰

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۱ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ مارس سنة ۱۹۷۰ یعین السید علی الشریف حومیته ، القاضی بمحکمة القلیعة ، رئیس مکتب و

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۱ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ مارس سنة ۱۹۷۰ یعین السید الوناس بودریاس ، القاضی بمحکمة حجوط ، رئیس مکتب ۰

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٩٠ تعين الآنسة فوزية بن قلة ، المستشسارة بالمجلس القضائي بالمدية ، رئيسة مكتب ٠

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۱ محرم عمام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ مارس سنة ۱۹۷۰ عین السید عمرو أمزیان ، القاضی بمحکمه مدینة الجزائر ، رئیس مکتب ۰

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۱ محرم عمام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ مارس سنة ۱۹۷۰ عمدین السید محمد العربی اسعد ، المستشار بالمجلس القضائی لثیری وزو ، رئیس مکتب و

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۱ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ مارس سنة ۱۹۷۰ عین السید خالد شریف ، القاضی بمحکمة مدینة الجزائر ، رئیس مکتب ۰

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۱ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ مارس سنة ۱۹۷۰ عین السید محمد عزانی ، القاضی بسحکمه مدینة الجزائر ، رئیس مکتب ۰

ويستفيد المعنيون بالأمر بزيادة استدلالية قدرها ٥٠ نقطة الحاصة برئيس مكتب ، وهي غير خاضعة للخصم من أجل المعاش ٠

قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يونيسو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تاريخ امتحان الادراج في سلك القضيسياء

ان وزير العدل حامل الأختام ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٢٧ المؤرخ فى ٢٦ صفر هام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الأساسى للقضاء ، ولا سيما المادة ٢٩ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٩ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الدرجات الاستدلالية للقضاة الخاضعين للأمر رقم ٦٩ - ٧٧ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الأساسى للقضاء وتنظيم مهنتهسم واعادة ترتيبهم ع

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم امتحان الادراج فى سلك القضاء ولا سيما المادة ١٢ منه ،

يقــرر ما يلي :

المادة الأولى: تجرى امتحانات الادراج فى سلك القضاء المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من الأمر رقم ٢٩ – ٢٧ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الأساسى للقضاء ، يوم ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بمقر وزارة العدل •

اللادة ٢: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القــراد الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٠ ·

محمد بجاوي

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٤ ربیع الثانی عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اجراء مسابقة اختبارية لتوظيف مساعدين للتربية

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهمم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٧ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سلمنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للمساعدين التربويين لمؤسسات التعليم ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ١٣ دى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم مستابقة توظيف مساعدى التربية ،

يقــرران ما يلي :

المادة الأولى: تفتح مسابقة لتوظيف مساعدين للتربية •

المادة ٢ : يحدد عدد المناصب الشاغرة بمائة وخمسين (١٥٠) •

اللادة ٣ : تجـرى الاختبـارات الـكتابية يوم ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بالجزائر العاصمة ٠

المادة ٤: ينتهى تسجيل المترشحين يوم ١٠ غشت سنة ١٠٠ ٠ ١٩٧٠

اللادة ٥: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فی ٤ ربيع الثانی عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

عن وزير التربية الوطنية عن وزير الداخلية وبتفويض منه وبتفويض منه المدر العام للوظيفة العمومية الدير العام للوظيفة العمومية ابراهيم حسبلاوي عبد الرحمن كيوان

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٤ ربیع الثانی عام ١٣٩٠ الماوافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اجراء امتحان مهنی لتوظيف مقتصدين

ان وزير البتربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهمم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو ســنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للمقتصدين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المســـترك المؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٩٧٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهنى لتـــوظيف المقتصدين ،

يقسرران ما يلي :

اللاة الأولى: يجرى الامتحان المهنى لتوظيف المقتصدين يومي ١٩٧٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بالجزائر العاصمة ٠

المادة ٢: يحدد عدد المناصب الشاغرة بخمسة عشر (١٥)٠

اللدة ٣: ينتهى تسجيل المترشحين يوم ١٠ غشت سنة

اللدة ٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

عن وزير التربية الوطنية عن وزير الداخلية وبتغويض منه وبتغويض منه المركزية المدير العام للوظيفة العمومية ابراهيم حسبلاوي عبد الرحمن كيوان

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٤ ربیع الثانی عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سئة ١٩٧٠ يتضمن اجراء امتحسان مهنی لتوظيف نواب مقتصدين

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهمم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ _ ٣١٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين القانون الأساسى الخاص لنواب المقتصدين ،

- وبمقتطى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهني لتوطيب ف

يقـــرران ما يلي ۽

المادة الاولى: يجرى الامتحسان المهنى لتسبوظيف نواب مقتصدين يومى ١٠ و ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بالجزائس العاصمة ٠

اللَّذَة ٢ : يحدد عدد المناصب الشاغرة بخمسة (٥) •

المادة ٣: ينتهى تسجيل المترشحين يوم ١٠ غشت سنة ١٠٠٠ ٠ ١٩٧٠

اللادة ٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٣٩٠ ٠

عن وزير التربية الوطنية عن وزير الداخلية وبتفويض منه وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية الرحمن كيوان عبد الرحمن كيوان

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٤ ربیع الثانی عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة اختبارية لتوظيف نواب مقتصدين

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهسم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضی المرسوم رقم ۲۸ - ۳۱۰ المؤرخ فی ۳ ربیع الأول عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ مایو سنة ۱۹۶۸ والمتضمن القانون الأساسی الخاص لنواب المقتصدین ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهنى لتوظيف نسواب المقتصدين ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقـــرران ما يلي :

المادة الأولى : تفتح مسابقة لتوظيف نواب مقتصدين •

المادة ٢ : تحدد عدد المناصب الشاغرة بثلاثين (٣٠) .

اللاة ٣: تجرى الاختبارات الكتابية يومى ١٠ و١١سبتمبر سنة ١٩٧٠ بالجزائر العاصمة .

المادة ٤: ينتهى تسجيل المترشحين يوم ١٠ غشت سنة ١٠٠٠

اللدة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فی ٤ ربيع الثانی عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

عن وزير التربية الوطنية عن وزير الداخلية وبتغويض منه وبتغويض منه المدارة المركزية المدير العام للوظيفة العمومية ابراهيم حسبلاوي عبد الرحمن كيوان

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٤ ربیع الثانی عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اجراء امتحان مهنی لتوظيف مساعدين فی المصالح الاقتصادية

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣١٦ المؤرخ فى ٣ ربيم الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمسن القانون الأساسى الخاص لمساعدى المصالح الاقتصادية ،

- وبمقتضى القرار الـــوزارى المسترك المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٩ المــوافق ٢٦ فبراير سنــة ١٩٧٠ والمتضمن نظام المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف المساعدين فى المصالح الاقتصادية ،

يقـــرران ما يلي :

المادة الأولى: يجرى الامتحان المهنى لتوظيف مساعدين فى المصالح الاقتصادية يومى ١٠ و ١١ سبتمبر سنــة ١٩٧٠ بالجزائر العاصمة ٠

اللاة ۲: يحدد عدد المنساصب الشاغرة باثنسين وعشرين (۲۲) ٠

اللادة ٣ : ينتهى تسجيل المترشحين يوم ١٠ غشت سنة ١٠٠ م

المادة ٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

عن وزير التربية الوطنية عن وزير الداخلية وبتفويض منه وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية ابراهيم حسبلاوى عبد الرحمن كيوان

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٤ ربیع الثانی عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة اختبارية لتوظيف مساعدين في المسالح الاقتصادية

> ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشعر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهمم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣١٦ المؤرخ فى ٣ ربيم الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين القانون الأساسى الخاص لمساعدى المصالح الاقتصادية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المسؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم المسابقة الاختبارية والامتحان المهنى لتوظيف المساعدين فى المصالح الاقتصادية ،

يقــرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة لتوظيف مساعدين في المصالح الاقتصادية •

المادة ٢ : تحدد المناصب الشاغرة بمائة وستين (١٦٠) ١٠

المادة ۳ : تجرى الاختبارات الكتسابية يومى ۱۰ و ۱۱ مستمبر بالجزائر العاصمة ۰

اللاة ٤: ينتهى تسجيل المترشحين يوم ١٠ غشت سنة ١٩٧٠

اللادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ •

عن وذير التربية الوطنية عن وذير الداخلية وبتفويض منه وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية ابراهيم حسبلاوي عبد الرحمن كيوان

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسسوم رقم ۷۰ ـ ۸۰ مؤرخ فی ۸ ربیع الثانی عسام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تتمیم الرسوم رقم ۲۸ ـ ۳۷۱ المؤرخ فی ۳ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۳۸۸ مایو سنة ۱۹۲۸ والمتضمن القانون الاساسی الخاص لاساتذة التربیة البدنیة والریاضیة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧١ المؤرخ في ٣ ربيـــ الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الحاص لأساتذة التربية البدنية والرياضية ،

يرمىم ما يلى :

المادة الأولى: يتمم المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧١ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لأساتذة التربية البدنية والرياضية بالمادة ١٧ مكرر هذا نصها:

« المادة ١٧ هكرو: خلافاً لأحكام المادة ٩ من هذا المرسوم وبصفة انتقالية فان التعيينات في الوظيفة النوعية لمستشار وياضي المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه تخضع للشروط الآتية:

أ - سئتان من الخدمة الفعلية كاستاذ للتربية البدنيــة
 والرياضية إلى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢،

ب ـ أربع سنوات من الحدمة الفعلية من أول يناير سنة ١٩٧٣ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ » •

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

هواري بومدين

مرسوم رقسم ۷۰ ـ ۸۱ مؤرخ فی ۸ ربیع الثانی عسام ۱۳۹۰ الوافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تتمیم الرسوم رقم ۸۸ ـ ۳۷۰ المؤرخ فی ۳ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ مایو سنة ۱۹۹۸ المعدل والمتضمن القانون الاساسی الخاص لمعلمی التربیة البدنیة والریاضیة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦-١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضـــمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الحاص لمعلمى التربية البدلية والرياضية المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٩٩٥ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: إن المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٥ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لمعلمى التربية البدنية والرياضية ، المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٩٦ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتمم كما يلى : ر

« المادة ٣ مكرو: تحدث وظيفة نوعية لمستشار رياضى متخصص محتفظ بها لمعلمى التربية البدنية والرياضية ، وذلك تطبيقاً للمادة ١٠ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه .

المادة ٣ مكرر ثلاثة: يكلف المستشارون الرياضيون المتخصصون تحت سلطة مدير التربية والرياضة وداخسل الدائرة التي يعينها لهم:

أ) اما بمراقبة التنشيط والاتقان التربوى لمعلمي وممرني التربية البدنية والرياضية ،

ب) واما بالقيام بتكوين متخصص فى مادة أو عدة مواد لمترشحى القطاعين المدرسى والمدنى والقيام بعمل تفقدى فى دائرتهم والاشراف على كل تدريب رياضى يرمى الى تخسين النخبة الرياضية •

ويمكن تعيينهم أيضاً للمشاركة في أشغال اللجان التقنية للرياضة الجامعية الجزائرية وللاتحاديات الرياضية •

المادة ٦ مكرر: يمكن أن يعين في وظيفة نوعية لمستشار رياضي متخصص ، معلمو التمسربية البدنية والرياضية ، المثبتون ثلاث سنوات من الأقدمية في هذه الوظيفة ويكونون قد شاركوا في فترة تدريب التخصص ومسجلين في قائمة الكفاءة ، •

المادة ۲: تلغى المادة ۸ من المرسوم رقم ۲۸ ـ ۳۷۰ المؤرخ فى ۳ ربيع الأول عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ مايو سنة ۱۹٦۸ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لمعلمى التربية البدنية والرياضية ، المعدل بالمرسوم رقم ۲۸ ـ ۹۹۰ المؤرخ فى ۲ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۶ أكتوبر سنة ۱۹۶۸ وتعوض كما يلى :

« المادة ٨ : يدرج سلك معلمي التربية البدنيــة

والرياضية فى السلم رقم ٩ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٨٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

تحدد بـ ٢٥ نقطة الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمستشار رياضي متخصص » •

المادة ٣: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسسوم ولا سيما المادتان ٨ و ٩ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لمعلمي التربية البدنيسة والرياضية ، والمرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٩٥ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٩٦٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمعدل للمرسوم ٦٨ ـ ٣٥٧ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

اللادة ٤: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ •

هواری بومدین